

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 26 نوفمبر 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1652 لسنة 2005 المؤرخ في 30 ماي 2005 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الزباني، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 295 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جانفي 2006 المتعلق بتسمية السيد عبد العزيز الزباني في رتبة مستشار ثقافي رئيس بداية من 22 نوفمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد عبد العزيز الزباني، مستشار ثقافي رئيس، الشاغل خطة مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 أوت 2008.

الفصل 2 - يرخّص للسيد عبد العزيز الزباني في تفويض حق إمضائه للموظفين من الصنف الفرعي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3629 لسنة 2008 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008.

سمي السيد فتحي البحري أستاذ بحوث أثرية وتاريخية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث ابتداء من 10 جويلية 2008.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 26 نوفمبر 2008 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1517 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتسمية السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي، رئيسا لديوان وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 2957 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي الشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 29 أوت 2008.

الفصل 2 - يرخّص للسيد بوبكر بن فرج في تفويض حق إمضائه للموظفين من الصنف الفرعي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 نوفمبر 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي